



سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد

2	المقدمة
3	المادة (1) التعريفات
3	المادة (2) الأهلية
3	المادة (3) المزايا
4	المادة (4) إجراءات التقديم
4	المادة (5) شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد
4	المادة (6) فترة صلاحية الاعتماد
4	المادة (7) واجبات ومسؤوليات المشغل الاقتصادي المعتمد
5	المادة (8) مراقبة الامتثال
5	المادة (9) إعادة التحقق من المشغل الاقتصادي المعتمد
5	المادة (10) تعديل السياسات
5	المادة (11) الرفض / التعليق / إلغاء حالة المشغل الاقتصادي المعتمد
6	المادة (12) تنفيذ برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد
6	المادة (13) دخول برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد حيز التنفيذ



اسم البرنامج:
برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO)
تفاصيل البرنامج:
المقدمة
تم تطوير برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد في المملكة العربية السعودية وفقا لإطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة وتسييرها وبالتماشى مع الخطة الإستراتيجية للجمارك السعودية وتبني أفضل الممارسات والمعايير الدولية وبما يتوافق مع نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية. حيث يقدم مزايا تيسير التجارة للمنشآت التجارية التي تتمتع بسلسلة إمدادات آمنة وتمتثل للمعايير المطلوبة.
وتشمل المكونات الرئيسية للإطار التنظيمي لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ما يلي:
1. طريقة التسجيل في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد في المملكة العربية السعودية (كيفية التقديم). 2. الحد الأدنى من المتطلبات للتقديم (معايير الأهلية) والمعايير المطلوبة للحصول على شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد. 3. الحالات التي تكون من خلالها أحقية الجمارك السعودية في رفض أو تعليق أو إلغاء شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد. 4. إطار الاستئناف للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين.
سوف يتمتع المشغل الاقتصادي المعتمد بمختلف المزايا التي ستدعم وتضيف قيمة لأعماله من حيث التكلفة والوقت وإدارة سلسلة الإمداد والكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، سيكون من الممكن الاستفادة من مزايا تقدم من دول أخرى تحت إطار هذا البرنامج من خلال اتفاقيات الاعتراف المتبادل التي تبرمها المملكة العربية السعودية مع تلك الدول.



المادة (1)
التعريفات
يكون للكلمات والمصطلحات التالية، أينما وردت في هذه القواعد، المعاني الموكلة إليها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
السلطة: الجمارك السعودية
سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد: قواعد العمل ومتطلبات الانضمام للبرنامج والإجراءات والحوافز التي تهدف إلى تسهيل ودعم أنشطة المنشآت التجارية عند التسجيل في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد.
المشغل الاقتصادي المعتمد: المنشأة التجارية التي تستوفي معايير الأهلية لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد وتم التحقق من صحتها وتوافقها معها وتم اعتمادها من مدير عام الجمارك
رقم السجل التجاري: رقم السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار للمنشآت التجارية المسجلة في المملكة العربية السعودية.
المخاطر: احتمالية عدم استيفاء معايير الأهلية والتي تزيد من خطورة مخالفة التشريعات والقوانين والإجراءات وتعرض أمن سلسلة الإمدادات للخطر.
استبيان التقييم الذاتي: الاستبيان الذي يجب استكماله من قبل كل متقدم لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد. وهو يقدم معلومات مفصلة عن المنشأة التجارية وأنشطتها وعملياتها التجارية لكي تستخدمها الجمارك السعودية في تقييم المنشأة التجارية والتحقق من صحتها لتحديد مدى استيفائها لمعايير الأهلية المحددة وتحليل المخاطر المحتملة.
مزايا البرنامج: هي حزمة التسهيلات التي يوفرها برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد والتي تهدف إلى جذب المنشآت التجارية للانضمام إلى البرنامج والحفاظ على العضوية المستمرة فيه.
المادة (2)
الأهلية
يحق للجمارك السعودية أن تمنح عضوية المشغل الاقتصادي المعتمد بشرط استيفاء المعايير الواردة أدناه.
تشمل معايير منح حالة المشغل الاقتصادي المعتمد ما يلي:
1. سجل مناسب للالتزام الجمركي يغطي 3 سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب. 2. وجود نظام أرشفة شامل لإدارة السجلات التجارية وسجلات النقل/الشحن التي تسمح بالرقابة الجمركية المناسبة. 3. توفر نظم إدارية ومالية مناسبة، تمكن من فرض الرقابة الجمركية السليمة على سجلات نقل البضائع. 4. إثبات معايير الكفاءة أو المؤهلات المهنية فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية. 5. إثبات القدرة والملاءة المالية 6. تنفيذ المعايير الأمنية المناسبة المتعلقة بسلسلة التوريد الدولية.
المادة (3)
المزايا



<p>تشمل المزايا المقدمة من خلال برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ما يلي:</p>
<ol style="list-style-type: none">1. المزايا الإجرائية2. المزايا المتعلقة بالأمن / المراقبة3. المزايا الإدارية4. المزايا المالية5. مزايا الاعتراف المتبادل مع الدول الأخرى6. مزايا أخرى
<p>وقد صممت هذه المزايا لتلبية الاحتياجات المحددة للمشغل الاقتصادي المعتمد كما تلبى متطلبات قطاعات التجارة المختلفة.</p>
<p>المادة (4)</p>
<p>إجراءات التقديم</p>
<p>لأغراض التسجيل في البرنامج، تلتزم المنشأة التجارية بما يلي:</p>
<ol style="list-style-type: none">1. تقديم طلب مع المستندات المطلوبة وفقاً للنماذج المعتمدة.2. تقوم الجمارك السعودية بفحص الطلب وإجراء تقييم المخاطر، والتحقق وفقاً للإجراءات المعتمدة من استيفاء مقدم الطلب لمعايير الأهلية المنصوص عليها في المادة (2) من هذه السياسة.3. تقوم الجمارك السعودية بإبلاغ مقدم الطلب بما إذا كان قد تمت الموافقة على الطلب أم لا.4. يجب أن يوافق مقدم الطلب على الكشف عن جميع المعلومات والوثائق المطلوبة عند مرحلة طلب الانضمام أو بعد اعتماد الطلب. وتلتزم الجمارك السعودية بسرية المعلومات وعدم الإفصاح عنها لجهات أخرى من غير موافقة المشغل الاقتصادي باستثناء الجهات القضائية أو الأمنية.
<p>المادة (5)</p>
<p>شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد</p>
<p>سنتقوم الجمارك السعودية بالتأكد والمصادقة على أعضاء برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، كما سنتقوم بالمصادقة على مقدمي الطلبات الذين تم التحقق من صحة طلباتهم بعد استيفاء المعايير الأهلية لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد. وسيتم نشر تفاصيل المشغلين الاقتصاديين الذين يتم اعتمادهم في البرنامج على الموقع الإلكتروني للجمارك السعودية.</p>
<p>المادة (6)</p>
<p>فترة صلاحية الاعتماد</p>
<p>لا يوجد حد زمني لحالة المنشأة التجارية التي سبق وأن تم اعتمادها كمشغل اقتصادي معتمد. ولكن يتم مراقبة استيفاء المعايير بشكل مستمر، ويتم إعادة التحقق مرة واحدة على الأقل كل 5 سنوات أو بناء على نتائج التقييم والمراقبة المستمرة.</p>
<p>المادة (7)</p>
<p>واجبات ومسؤوليات المشغل الاقتصادي المعتمد</p>
<p>يجب على المنشأة التجارية الحاصلة على شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد أن تفي بمعايير البرنامج، وأن تبلغ الجمارك السعودية إذا لم تتمكن من القيام بذلك. كما يجب على المشغل الاقتصادي المعتمد إخطار الجمارك السعودية إذا كانت هناك أي تغييرات رئيسية داخل المنشأة التجارية يمكن أن تؤثر على الوفاء بمعايير برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد.</p>



المادة (8)
مراقبة الامتثال
بالرغم من أنه يجب على المشغل الاقتصادي المعتمد ضمان مستوى مناسب من الامتثال والأمن، تكون الجمارك السعودية مسؤولة عن:
1. المتابعة المستمرة للمشغل الاقتصادي المعتمد وتقييم أدائه ومعاملاته إلى أن يتم إلغاء الاعتماد. وفي حالة التعليق، ستستمر المراقبة من أجل إبقاء تتبع المنشأة التجارية سليمة خلال فترة التعليق أيضا.
2. تحديد الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها نتيجة للرصد والتقييم. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات التفتيش الفعلي، والتفتيش الوثائقي، ومراجعة الحسابات، وإعادة التحقق أو زيارة إلى المشغل الاقتصادي المعتمد
المادة (9)
إعادة التحقق من المشغل الاقتصادي المعتمد
يتم إعادة تقييم الشروط والمعايير من قبل الجمارك السعودية في الحالات التالية:
1. تغييرات جوهرية على التشريعات ذات الصلة
2. مؤشرات مستقبلية قد يبني عليها أن الشروط والمعايير ذات الصلة لم تعد مستوفاة من قبل المشغل الاقتصادي المعتمد.
3. في الحالات الأخرى ستكون وتيرة التحقق هي مرة واحدة كل 5 سنوات على الأقل، بناء على نتيجة التحقق الأولي.
المادة (10)
تعديل السياسات
يتم تغيير السياسات والشروط والأحكام في البرنامج أو تحديثها من حين لآخر لتلبية المتطلبات والمعايير. لذا سوف يتم نشرها قبل 30 يوم من تاريخ نفاذها.
المادة (11)
الرفض / التعليق / إلغاء حالة المشغل الاقتصادي المعتمد
سوف تكون حالة المشغل الاقتصادي المعتمد صالحة حتى يتم تعليقها أو إلغاؤها لعدم الالتزام بالشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.
أ. يجوز للجمارك السعودية رفض أو تعليق أو إلغاء الاعتماد وتدرج هذه الإجراءات ضمن صلاحيات الجمارك السعودية.
ب. في حال تعليق أو إلغاء البرنامج فإن الجمارك السعودية لا تتحمل أي التزامات قانونية أو مالية تجاه الغير.
ت. الانضمام إلى برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد هو طلب اختياري، وعند رفض الجمارك السعودية طلب الانضمام إلى برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد فإنها ستقوم بالتواصل مع مقدم الطلب لشرح الأسباب التي أدت إلى عملية رفض الطلب وكيفية الاستئناف في حال عدم اقتناع مقدم الطلب بنتيجة الطلب.
ث. بعد منح شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد للمنشأة التجارية من الممكن أن تحدد الجمارك السعودية الحاجة إلى تعليق المنشأة التجارية من البرنامج لأسباب معينة قد يؤدي تكرار عدم الامتثال لمتطلبات البرنامج إلى تعليق عضوية المشغل الاقتصادي المعتمد. وستقوم الجمارك السعودية بإخطار العميل بهذا التعليق وتوضح أسباب ذلك.
ج. يحق للمشغل الاقتصادي المعتمد الذي تم تعليقه أن يطلب إعادته إلى عضوية البرنامج خلال فترة 6 أشهر بعد تاريخ التعليق. ويمكن تمديد الفترة بناء على طلب المشغل الاقتصادي المعتمد المعلق إذا كان لديه أسباب مبررة للطلب.
ح. إذا لم يقم المشغل الاقتصادي المعتمد الذي تم تعليقه باتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بمعايير البرنامج خلال 6 أشهر من تاريخ التعليق، سيتم إلغاء الاعتماد. ويمكن تمديد الفترة بناء على طلب المشغل الاقتصادي المعتمد الذي تم تعليقه إذا كان لديه أسباب مبررة للطلب.



<p>خ. يجوز للمشغل الاقتصادي المعتمد تقديم إخطار كتابي بالاستئناف ضد قرار الجمارك السعودية خلال 14 يوماً من تاريخ استلام الإخطار. بدون الإخلال بحق الجهة المعنية في الاستئناف ضد قرار التعليق أو الإلغاء الصادر من قبل الجمارك السعودية ويقدم طلب الاستئناف إلى مدير عام الجمارك.</p>
<p>د. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في المملكة، في حال مخالفة المشغل الاقتصادي المعتمد عند ثبوت ارتكابه لمخالفة جمركية، يحق للجمارك السعودية المطالبة بأشد عقوبة مقررة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</p>
<p>ذ. لا يتم النظر في طلب تم رفضه أو إلغاؤه إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الرفض أو الإلغاء. ويجوز للجمارك السعودية النظر في طلبات الانضمام لفترات أقل لحالات تقررها الجمارك السعودية.</p>
<p>المادة (12)</p>
<p>تنفيذ برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد</p>
<p>ستقوم الجمارك السعودية بمتابعة ومراجعة إجراءات برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لضمان الالتزام بمعايير المشغل الاقتصادي المعتمد وتنفيذ البرنامج والمزايا الموافق عليها وعند الضرورة إجراء التعديلات اللازمة للبرنامج.</p>
<p>المادة (13)</p>
<p>دخول برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد حيز التنفيذ</p>
<p>يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إصدار هذه السياسة. أصدر في الرياض يوم 13 ربيع الثاني 1439هـ.</p>
<p>مدير عام الجمارك</p>
<p>أحمد بن عبدالعزيز الحقباني</p>